من جانب واحد ثم ذكر المراطلة وهي بيع النقد بمثله وترتا فقال
وجازت مراطلة عين ذهب اوفضة بمثله ولو قال بيع نقد بمثله
ليشمل المسكوك واصله لكان احسن وذكر الضمير في قوله بمثله
من كونهما العايد على المونث باعتبار ان العين نقد وبعبارة وقوله
بمثله من كونهما ذهبين او فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة
ثم ان ظاهر كلامه حينيذ سواكانا مسكوكين ام لا اتخذت السكة ام لا
وسواكان التعامل بالوزن اوبالعدد وهوكذلك ويدل عليه
تمثيله بالمغربي والسكندري والمصري وحينيذ يشمل الانصاف
مع الكبار بخلاف المبادلة لانه لابد فيها ان تكون واحدا بواحد
لا واحدا باثنين واشار المولف الى ان المراطلة على وجهين بقوله
ص بصفحة وكفتين ش يعني ان المراطلة اما ان تكون بصفحة ميزان
في احدي الكفتين والذهب او الفضة في الاخري فاذا اعتدلا
ازال الذهب اوالفضة ووضع ذهب الاخر في الاخري وحده
اوفضته واما ان تكون بكفتين بوضع عين احدهما في كفة وعين
الاخر في الاخري وهذه منصوصة للمتقدمين والوجه الاول
هوالراجح عند المتاخرين لحصول التساوي بين النقدين اعتدل
الميزان ام لا وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة وهو
كذلك انظر المواق والصبحة بالصاد وبالسين والكفة بفتح الكاف
وكسرها اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله ص ولو لم يوزنا
على الارجح ش راجع لقوله اوكفتين وهو اشارة لرد قول ابن يونس
بعدم جواز المراطلة الا بعد حرقة ووزن كل نقده ليلا يودي
الى بيع المسكوك جزافا وبعبارة ولو لم يوزنا اي النقدان
المتماثلان الكاينان في الكفتين وهذا في المسكوكين اما غيرهما

فلا

مل

فلا تراع فيهما وبهذا يعلم من التعليل ان محل الخلاف حيث كان التعا
بالعدد اذهو الذي يمنع فيه الجزاف فيحمل كلام المولف على ذلك
انظر التوضيح ص وان كان احدهما اوبعضه اجود ش اي يجوز المراطلة
وان كان احد النقدين كله اجود من جميع مقابله كدنانير مغربية
تراطل بمصرية اوسكندرية اوبعض احدهما اجود من بعض الاخر
وبعضه مساو كمغربي ومصري تراطل بمصري كله ص لا ادني واجود
ش اي لا ان كان احدهما بعضه ادني من بعض الاخر وبعضه
اجود كدراهم مغربية وسكندرية تراطل بمصرية لان بني فرضهم ان
المغربية اجود والسكندرية ادني والمصرية متوسطة فزيد المصرية
ينتفر جودتها بالنسبة لرداة السكندرية نظر الجودة المغربية
ورب المغربية ينتفر جودة بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية
فلا يجوز لدوران الفضل من جانبين وظاهر كلامه ولو قل الردي
الذي سماه المجد وهو ما عليه ابن رشد والاكثر ولما ذكر ان دوران
الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر دورانه بالسكة والصياغة
بقوله ص والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة ش اي
والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة ان السكة كالجودة في باب المراطلة
فكما لا يجوز مراطلة جيد ناقص بردي كامل لا يجوز مراطلة ردي
مسكوك بجيد تبر وكذا لا يجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير
سكتين ولا مسكوك بتبرين اوتبر ومسكوك والاكثر ايضا على فهم المدونة
ان الصياغة في المراطلة كالجودة فما قيل في السكة يجري في الصياغة
فقوله كالجودة محذوف من الاول لدلالة الثاني واستظهر هذا
في توضيحه وبمقابله تاويل الاقل عدم اعتبارها وانما يعتبر فيهما
الوزن واختاره ابن يونس لان الشرع اعتبر المساواة في القدر وعرف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)